

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(السنة السابعة)

الصادر في يوم الأربعاء ٧ صفر سنة ١٣٨٤ - ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤

(العدد ١٣٦)

محتويات العدد

رقم الصفحة	قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :
١٣٢٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٣١ لسنة ١٩٦٤ بزيادة عدد العملات الذهبية التذكارية من فئتي العشرة والخمسة جنيهاً المصدرة بمناسبة تحويل مجرى نهر النيل في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤
١٣٢٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعيين مدير عام المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير
١٣٢٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن إسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن شخص
١٣٢٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٦٤ بالإذن لثلاثة وعشرين شخصاً بالتجنس بجنسيات أجنبية
١٣٢٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٣٨ لسنة ١٩٦٤ بالإذن لتسعة وثلاثين شخصاً بالتجنس بجنسيات أجنبية
١٣٢٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٣٩ لسنة ١٩٦٤ بالإعفاء من غنوجي الحبس والفرامة المحكوم بهما على متهم

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة تحويل مجرى نهر النيل في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في زيادة كمية العملات الذهبية التذكارية من فئتي العشرة والخمسة جنيهاً بمناسبة تحويل مجرى نهر النيل في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ بالقدر التالي :

- ١٠٠٠ قطعة من العملة فئة العشرة جنيهاً .
- ٣٠٠٠ قطعة من العملة فئة الخمسة جنيهاً .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣١ لسنة ١٩٦٤
بزيادة عدد العملات الذهبية التذكارية من فئتي العشرة والخمسة جنيهاً
المصدرة بمناسبة تحويل مجرى نهر النيل
في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة في البلاد
المصرية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات
والقوانين المعدلة له ؛